



اسم المحاضر:

رقم الطالب:

اسم الطالب:

الكلية:

القسم / التخصص:

استخدام المعجم أو القواميس (لا)

ملاحظة: الاختبار عبارة عن سؤال وهو اختر الإجابة الصحيحة، لذا يجب كتابة رمز الإجابة الصحيحة في المربع المحدد، و سيتم التصحيح على الإجابات الواردة في المربع فقط

	16
	17
	18
	19
	20
	21
	22
	23
	24
	25
	26
	27
	28
	29
	30

	1
	2
	3
	4
	5
	6
	7
	8
	9
	10
	11
	12
	13
	14
	15



- 1 - المذهب الذي يقدر الحرية الفردية و يضعها في قمة التنظيم القانوني هو :
  - أ. المذهب الفردي .
  - ب. المذهب الاشتراكي .
  - ج. المذهب الاجتماعي .
  - د. ليس مما ذكر .
- 2 - القواعد القانونية التي يمكن الاتفاق على استبعاد تطبيقها هي :
  - أ. القواعد القانونية الأمرة .
  - ب. القواعد القانونية المكتملة .
  - ج. القواعد الأخلاقية .
  - د. القواعد الدينية .
- 3 - من القوانين الموضوعية التي تحدد الحقوق و الواجبات :
  - أ. قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية .
  - ب. قانون الإجراءات الجزائية .
  - ج. القانون الدستوري .
  - د. ليس مما ذكر .
- 4 - إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه على النزاع المطروح أمامه حكم بمقتضى:
  - أ. السوابق القضائية .
  - ب. العرف .
  - ج. مبادئ الشريعة الإسلامية .
  - د. مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة .
- 5 - التشريع هو :
  - أ. وضع قاعدة اتفاقية بواسطة سلطة مختصة وفقاً لنصوص الدستور .
  - ب. وضع قاعدة قانونية بواسطة سلطة مختصة وفقاً لأحكام القضاء .
  - ج. وضع قاعدة قانونية مكتوبة بواسطة القضاء وفقاً لنصوص الدستور .
  - د. وضع قاعدة قانونية مكتوبة بواسطة سلطة مختصة وفقاً لنصوص الدستور .
- 6 - من مزايا التشريع :
  - أ. التشريع قواعده مكتوبة و بالتالي يشوبه الوضوح و التحديد .
  - ب. التشريع تضعه سلطة مختصة و بالتالي لا يمكن وضعه بسهولة .
  - ج. التشريع يؤدي إلى توحيد القانون المطبق في الدولة .
  - د. جميع ما ذكر .
- 7 - من عيوب التشريع :
  - أ. لا يعبر تعبيراً صادقاً عن واقع الجماعة .
  - ب. يتغير بصورة تلقائية نتيجة لتغير أحوال الجماعة .
  - ج. التشريع لا يؤدي إلى الاستفادة من النظم القانونية المختلفة .
  - د. أ و ج معاً .
- 8 - إذا خالف التشريع العادي التشريع الدستوري يوصف بأنه:
  - أ. تشريع غير شرعي .
  - ب. تشريع غير دستوري .
  - ج. تشريع شرعي .
  - د. تشريع دستوري .



### 9 - الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين هي:

- أ. رقابة سياسية على الشكل و المضمون .
- ب. رقابة تشريعية على الشكل دون المضمون.
- ج. رقابة قضائية على المضمون دون الشكل .
- د. رقابة قضائية على الشكل و المضمون .

### 10 - إذا اقترح مجلس الوزراء مشروع قانون على المجلس التشريعي فيجب على رئيس المجلس

التشريعي إحالته إلى :

- أ. اللجنة المختصة لإبداء الرأي في تقرير تقدمه بعد مدة أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.
- ب. اللجنة القانونية لإبداء الرأي في تقرير تقدمه خلال أسبوع من تاريخ إحالته إليها.
- ج. اللجنة القانونية لإبداء الرأي في تقرير تقدمه بعد مدة 15 يوماً من تاريخ إحالته إليها.
- د. اللجنة المختصة لإبداء الرأي في تقرير تقدمه خلال مدة أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.

### 11 - يجب أن تجرى القراءة الثانية لمشروع القانون في موعد :

- أ. خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى .
- ب. خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى .
- ج. بعد مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى .
- د. بعد مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى .

### 12 - من شروط إجراء قراءة ثالثة لمشروع القانون:

- أ. تقديم طلب شفوي مسبب من مجلس الوزراء .
- ب. تقديم طلب كتابي من ثلث عدد أعضاء المجلس التشريعي.
- ج. أو ب معاً .
- د. تقديم طلب كتابي مسبب من ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي.

### 13 - في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي يحق لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أن يصدر :

- أ. أن يصدر قوانين دائمة في حالة التفويض .
- ب. أن يصدر قوانين مؤقتة في حالة الضرورة .
- ج. أن يصدر قوانين مؤقتة في حالة التفويض .
- د. أن يصدر قوانين دائمة في حالة الضرورة .

### 14 - اللوائح التي تهدف للمحافظة على حفظ الأمن و السكينة العامة و الصحة العامة هي :

- أ. اللوائح الإدارية .
- ب. لوائح الضبط .
- ج. اللوائح التنفيذية .
- د. جميع ما ذكر .



15 - أساس الإلزام في القاعدة العرفية هو :

- المجلس التشريعي .
- إرادة الجماعة .
- المحكمة الدستورية .
- ليس مما ذكر .

16 - يجب على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إصدار القانون بعد إقراره من المجلس التشريعي خلال:

- ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء القراءة الثانية لمشروع القانون.
- ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء القراءة الأولى لمشروع القانون.
- ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة مشروع القانون المقر إليه .
- ليس مما ذكر

17 - في حالة اعتراض رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على مشروع القانون المقر و رده إلى المجلس التشريعي، يصبح قانوناً إذا أقرته:

- أغلبية ثلث أعضاء المجلس التشريعي .
- أغلبية نصف أعضاء المجلس التشريعي.
- أغلبية ربع أعضاء المجلس التشريعي .
- أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي .

18 - عملية وضع التشريع تختلط بعملية إصداره في حالة :

- إذا كان التشريع قد وضع من قبل السلطة التنفيذية.
- إذا كان التشريع قد وضع من قبل السلطة التشريعية.
- إذا كان التشريع قد وضع من قبل السلطة القضائية.
- جميع ما ذكر .

19 - يقصد بنشر التشريع :

- إعلان التشريع للناس كافة و ذلك بنشر مضمون التشريع في الجريدة اليومية.
- تحديد موعد العمل بمقتضى التشريع و ذلك بنشر مضمون التشريع عبر وسائل الإعلام.
- أ و ب معاً .
- إعلان التشريع للناس كافة و تحديد موعد العمل بمقتضاه من خلال وضع التشريع في الجريدة الرسمية.

20 - يعتبر التقنين عملاً من أعمال:

- الفقهاء و الباحثين في مجال القانون .
- السلطة التنفيذية .
- السلطة التشريعية .
- السلطة القضائية .



## 21 - من عيوب التقنين:

- لا يؤكد على الوحدة السياسية للجماعة .
- يعمل على تنسيق القواعد القانونية و إزالة التعارض بينهما.
- يجعل القاعدة القانونية جامدة، و بالتالى تكون في صيغة ثابتة.
- أ و ج معاً .

## 22 - المصدر الثانى من المصادر الرسمية الاحتياطية هو :

- مبادئ القانون الطبيعى .
- الفقه .
- العرف .
- مبادئ الشريعة الإسلامية .

## 23 - عودة القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية تعنى :

- العودة إلى الأحكام التفصيلية.
- العودة إلى الأصول الكلية التي تستمد منها الأحكام التفصيلية.
- العودة إلى مختلف آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة .
- ليس مما ذكر .

## 24 - من ضوابط أن يكون الاعتياد عاماً:

- أن يكون الاعتياد عند كل أفراد الجماعة.
- أن يكون منتشرأ في الجماعة و يمكن أن تعتاده فئة من فئات المجتمع.
- استمرار جميع أفراد المجتمع على إتباعه بصورة مطردة مستمرة.
- أ و ج معاً .

## 25 - الفرق بين العرف و العادة الاتفاقية هو:

- العرف يتكون من عنصرين الاعتياد و الممارسة، في حين العادة تقوم على عنصر الإلزام فقط.
- العرف يتكون من عنصر واحد و هو الإلزام، في حين العادة تقوم على عنصرين هما الاعتياد و الممارسة.
- العرف يتكون من عنصرين الإلزام و الإلتباع، في حين العادة تقوم على عنصر الاعتياد فقط.
- العرف يتكون من عنصرين الاعتياد و الإلزام، في حين العادة تقوم على عنصر واحد و هو التكرار.

## 26 - يخضع القاضي لرقابة محكمة التمييز (النقض ) عندما يطبق :

- العرف بوصفه قاعدة اتفاقية.
- العادة بوصفها قاعدة قانونية.
- العرف بوصفه قاعدة قانونية.
- العادة بوصفها قاعدة اتفاقية بين الخصوم و تحتاج إلى إثبات أمام القضاء.



27 - من مزايا العرف ما يلي عدا:

- أ. العرف يعبر تعبيراً أصيلاً عن إرادة الجماعة.
- ب. القواعد العرفية تتطور بتطور الجماعة .
- ج. العرف يتيح الأخذ بالأفكار التي ينادى بها المصلحون.
- د. أو ب معاً.

28 - العرف يستطيع مخالفة :

- أ. القواعد المكملة لأنها قاعدة قانونية .
  - ب. القواعد الأمرة لأنها تتعلق بالنظام العام.
  - ج. مبادئ الشريعة الإسلامية لأنها أعلى منه في المرتبة.
  - د. جميع ما ذكر .
- 29 - القانون الذي لا يمكن أن يكون مصدره العرف هو:

- أ. قانون العمل .
- ب. القانون الجنائي.
- ج. القانون الدولي العام.
- د. القانون المدني.

30 - تعتبر قواعد العدالة :

- أ. قواعد محددة و محصورة لأنها من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية.
- ب. قواعد محددة و محصورة لأنها من المصادر الاسترشادية للقاعدة القانونية.
- ج. قواعد محددة و محصورة لأنها من المصادر الرسمية الاحتياطية للقاعدة القانونية.
- د. قواعد غير محددة و محصورة لأنها من المصادر الرسمية الاحتياطية للقاعدة القانونية.

انتهت الاسئلة

بالتوفيق و النجاح